فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله ان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرايط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح
اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه
فان لم يعذر فيه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان
كان

كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في ذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا
اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان (الشخص صح)
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي
المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل
ولو فسر المجهول بما لا يتمول
لكنه من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل
تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة

Copyright © King Saud University